يصدر عن الرضا ولا يخلو عن عرض وحرم لخذ احدهما دون الاخر ونقول بالله التوفيق ان باذل
المال لا يبذل المال قط الا لغرض ولكن الغرض اما آجل كالثواب واما عاجل والعاجل اما مال واما
فعل واعانة على مقصود معين واما تقرب الى قلب المهدى اليه بطلب محبة اياه واما
للتوصل بالمحبة الى غرض وراءها فالاقسام الحاصلة من هذه خمسة الاول اما غرضه
الثواب في الاخرة وذلك اما ان يكون المصروف اليه محتاجا او عالما او نسيبا بنسب
ديني او صالحا في نفسه متدينا فما علم الآخذ ان يعطيه لشيء من هذه الامور المذكورة
يحل له ان يأخذه ان كان ما ظن المعطي من الحاجة والعلم والنسب والصلاح موجودا
في الاخذ كما يعتقد المعطي وان لم يكن في الاخذ ما يعتقده المعطي من هذه الاشياء لا يحل
له ان يأخذ لانه لو علم المعطي انما يعتقده ليس صفة للاخذ بل الاخذ متصف بخلافه
لامتنع من الاعطاء والمتورعون يوكلون في الشراء من لا يعرف انه وكيلهم حتى يتسامحون
في البيع خيفة من ان ذلك اكلا بالدين فانه محظور والقسم الثاني ما يقصد به
في العاجل غرض معين كالفقير يهدي الى الغني طمعا في خلعة فهو هبة بشرط العوض
فلا يحل الا عند الوفاء بالمطموع القسم الثالث وهو اما اعانة على عمل معين كالهدية الى
محتاج السلطان وخاصته ومن له مكان عنده فهذه هبة بالشرط يعرف بقرينة
الحال فينظر في ذلك فان كان حراما كالسعي في ظلم انسان ونحوه حرم الاخذ وان كان
واجبا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه واستشهاده فيحرم ما يأخذه وهو الرشوة
التي لا شك في تحريمها وان كان مباحا لا واجبا ولا حراما فيه تعب بحيث يجوز الاستيجار
عليه حل اخذه وهو جعل كقوله اوصل هذه القصة الى يد سلطان ولك دينار فهو حلال
اذا كان لا يسعى في حرام وان كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها ولكن تلك الكلمة
من ذوي الجاه او ملك الفعلة من ذوي الجاه تفيد كقوله للبواب لا تغلق دونه باب
السلطان او لوضعه قصة بين يدي سلطان فقط فهذا حرام لانه عوض عن الجاه
ولم يثبت في الشرع جواز ذلك ويقرب منه تنبيه الطبيب بكلمة على دواء مفرد دون
اعوجاج السيف بدقة يزيده مالا كثير الدقة نظر وحذاقة لان مثل هذه الصفة

تتعب

تتعب الرجل في تعليمها القسم الرابع ايقاع المحبة فقط وجلبها في قلب المهدى لا لغرض معين
وهو تأكيد للصحبة وهو هدية مندوبة اليها قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تهادوا
تحابوا القسم الخامس ايقاع المحبة في قلب المهدى اليه للتوسل الى اغراض لا يتعين جنسها
وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدى اليه فان كان جاهه لعلم او نسب فالامر فيه
اخف لانه هدية في الظاهر واخذه مكروه لان فيه مشابهة للرشوة فان كان جاهه
لولاية لولاها من قضاء او ولاية صدقة او جباية او غيرها من اعمال السلطان
حتى ولاية الاوقاف مثلا وكان لولا تلك الولاية لكان تهدى اليه فهذه رشوة
في معرض الهدية اختلفوا في حرمته مع اتفاقهم على شدة كراهته والميل الى جانب
الحرمة وقد دلت الاخبار والاثار على تشديد الامر فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم
يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البرئ
لتوعظ به العامة وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن السحت فقال يقضي الرجل
الحاجة فيهدى اليه ولعل اراد بقضاء حاجة بكلمة لا تعب فيها او يتبرع بها الا على قصد
اخر قال يجوز ان يأخذ بعده شيئا في معرض العوض وشفع مسروق شفاعة فاهدى له
جارية فغضب وردها وقال لو علمت ما في قلبك ما كلمت في حاجتك فلا اتكلم فيما بقي منها
وسئل طاوس رض عن هدايا السلطان فقال هي سحت وقال جابر وابو هريرة رض هدايا
الملوك غلول ولما ورد عمر بن العزيز رض الهدية قيل له كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقبل الهدية فقال كانت له هدية ولنا رشوة اي كان يتقرب اليه لنبوته لا لولايته
ونحن انما نعطى للولاية واعظم من ذلك كله ما روى ابو حميد الساعدي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث واليا الى الصدقات ازد فلما جاء اليه عليه السلام امسك
بعض ما معه قال هذا ما لكم وهذا لي هدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا جلست
في بيت ابيك وبيت امك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قال ما لي استعمل الرجل
منكم فيقول هذا لي وهذا لكم الا جلس في بيت امه ليهدى اليه والذي نفسي بيده لا
يأخذ احدكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله فلا يأتين احدكم يوم القيمة ببعير رغاء

Copyright © King Saud University